تَسجيل جَلسات المُحاكمات ونَشرها إعلاميا لِتحقيق الردع العام "دراسة مقارنة"

د.عماد يوسف خورشيد

مدرس القانون الجنائي
الجامعة التقنية الشمالية/
المعهد التقني كركوك
IMAD YOUSIF KHORSHEED
emad.y.k@ntu.edu.iq

Recording Trial Sessions and Publishing them in the Media to achieve general deterrence "A comparative study"

الكلمات الافتتاحية :
المحاكمة العلنية . الردع العام. تسجيل المحاكمات ونشرها. اهداف العقوبة.

Keywords :
public trial. General deterrence. Recording and publishing trials. Punishment goals.

Abstract : Abstract: There is no doubt that crime has existed on earth since man has existed on it, and confronting it is a necessary matter for the stability of life, and adopting the science of punishment laid the scientific foundations for that, including: that punishment has goals that the criminal legislator seeks to apply to reality through the judicial authority. The principle in criminal case procedures is that the preliminary investigation stage is confidential to society in application of the principle "the accused is innocent until proven guilty." Trial procedures are essentially public, with some exceptions to them being confidential in some cases. The publicity of trials is one of the goals of punishment as a general

deterrent, and implicitly as a specific deterrence - deterring the convict. With the tremendous technological progress and the development of media, including the recent emergence of social networking sites; Public hearings have become confined to courtrooms and do not fill the gap in the face of crime and degrading content displayed on social media sites. Some people in society no longer know that the role of the judiciary is to protect people, rights and freedoms. To fill this void, recording some public trial sessions and their rulings and publishing them in the media has become necessary to instill people's confidence in the law and respect for its legal rules, and to achieve the goal of punishment more broadly and quickly. This is what the research sought to establish in a scientific manner in comparison with criminal legislation in the world, as it is the first study on this subject.

الملخص:

لا مراء ان الجريمة وجدت على الارض منذ ان وجد الانسان عليها، ومواجهتها آمر لابد منه لاستقرار الحياة، وتبنى علم العقاب وضع الاسس العلمية لذلك، ومنها: ان للعقوبة اهداف يسعى المشرع الجنائي الى تطبيقه على الواقع من خلال السلطة القضائية. والاصل في اجراءات الدعوى الجزائية ان مرحلة التحقيق الابتدائي تكون سرية بالنسبة للمجتمع تطبيقا للمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت ادانتهم" . وتكون اجراءات المحاكمة من حيث الاصل علنية، مع وجود بعض الاستثناءات عليها بِأن تكون سرية في بعض الوقائع. وعلنية المحاكمات هي من احدى اهداف العقوبة باعتبارها تحقق الردع عام، وبضمنا وبعدها يكون الردع الخاص – ردع المحكوم عليه. ومع التقدم التكنلوجي الهائل، وتطور وسائل الاعلام ومنها ظهور مواقع التواصل الاجتماعي حديثا؛ بات علنية الجلسات محصورا في قاعات المحاكم لا يسد الفراغ الحاصل في مواجهة الجريمة والمحتويات الهابطة التي تعرض على مواقع التواصل الاجتماعي،

بحيث أضحى بعض الناس في المجتمع لا يعلمون بِأَنَّ القضاء دورهُ حماية الناس والحقوق والحريات. ولسد هذا الفراغ اضحى تسجيل بعض جلسات المحاكمات العلنية وأحكامها ونشرها في وسائل الاعلام أمرا ضروريا لزرع ثقة الناس بالقانون واحترام قواعده القانونية، ولتحقيق غاية العقوبة بشكل اوسع واسرع. وهذا ما سعى البحث الى ارساء اركانه بشكل علمني بالمقارنة مع التشريعات الجنائية في العالم باعتبارها الدراسة الاولى في هذا الموضوع.

المقدمة:

المقدمة

تقوم النفس البشرية على حقيقة ثابتة الا وهي: الصراع بين الخير والشر. يقول رب العالمين في القرآن الكريم "وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا (٧) فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا (٨) قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا (٩) وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا (١٠)".سورة الشمس. تشير الآيات المباركات الى حقيقة النفس الانسانية بكل تفاصيلها، وحقيقة ازدواج طبيعة الانسان، اذ الانسان بأصل تكوينه فيه استعداد لان يسلك اتجاه الخير او اتجاه الشر يوجهها حسب ارادته، وهو مناط المسؤولية الجنائية. فبالتزكية واكتساب القيم الانسانية العليا يوجه ارادته نحو الخير ويكون ضابطا لها، وفي حال تركها دون ذلك فانه يتجه نحو الشر وتنشأ عن ذلك الجريمة. وتجسدت هذه الحقيقة أيضا بالجريمة الاولى التي ارتكبت على وجه الارض من خلال قيام قابيل بقتل اخيه هابيل عندما سولت له نفسه ذلك "فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ". سورة المائدة اية ٣٠. وفي مقابل ذلك، يظهر نبل الانسان وترفعه عن اقتراف الجريمة والتمسك بالقيم العليا والذي تجسد في شخصية هابيل الذي لم يجابه اخيه بذات الفعل والاصرار. قال تعالى "لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ" سورة المادة اية ٢٨. والثابت ان المشرع الجنائي ذكر الافعال المجرمة – الشر- في القانون الجنائي، والزم الناس بعدم اتيان هذه الافعال

بصيغة الامر، واتبع ذلك بعقوبة على من يرتكبها، وتنبيه لمن تسول له نفسه ارتكاب اي فعل من ذلك، وكل ذلك من اجل فرض احترام القيم الانسان في المجتمع لاستقرارها. وبذلك يكون للعقوبة هدفين اساسين: الاول: فرض احترام القاعدة القانونية. والثاني: الردع المحكوم عليه وغيره من يفكر في ارتكاب ذلك الفعل وبيان عاقبته لهم. مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ان علانية جلسات المحاكمات والنطق بالحكم في قاعات المحاكم بات لا يسد الفراغ الحاصل في وسائل الاعلام بشكل عام، ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص والتي اضحت سهلة الوصول اليها من قبل كل شخص تقريبا، وخاصة بعد انتشار مواضيع ومحتويات هابطة. مما يتطلب مواجهته بذات الاتجاه والقوة من خلال تفعيل الردع العام بصورة حديثة وذلك بتسجيل بعض اجراءات المحاكمات والاحكام -بالصوت والصورة – والتي تصدر بحق المجرمين ونشرها ليكونوا عبرة لغيرهم. وهذا ما لم نلاحظ معالجته في التشريع العراقي وتأخره في ذلك مقارنة بالتشريعات الجنائية المقارنة. ولذلك نحاول في هذا البحث وضع اللبنات الاولى لها بشكل علمي بإعتبارها اللبنة الاولى في معالجة الموضوع- محل البحث.

هدف البحث: يهدف البحث الى إيجاد صورة جديدة لتحقيق الردع العام من خلال تطبيق العقوبة على المحكوم عليه وذلك من خلال تسجيل بعض اجراءات المحاكمات لزرع ثقة الناس بالقانون، وردع من لا يحترم قيم المجتمع، وبيان عاقبة ذلك، ويكون من خلال نقله للمجتمع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي باتت وسيلة حديثة تلزم الدولة باتباعها.

منهجية البحث: ان المنهجية التي ارتأينا اتباعها هو: المنهج التحليلي والمقارن، فنقوم بتحليل القواعد القانونية وفق الاسس العلمية استنادا الى أحكام القضاء، واراء الفقه الجنائي، ومقارنة ذلك بالتشريعات الجنائية لمختلف الدول من تشريعات لاتينية او انجلوساكسونية، لتكوين رؤية واضحة فيما يتعلق بمدى جواز تسجيل بعض اجراءات المحاكمات لتحقيق غرض العقوبة.

خطة البحث: انتهجنا في معالجة مشكلة بحثنا هذا خطة عليمة متكونة من مطلبين وعلى النحو الاتي: المطلب الاول: هدف العقوبة الجنائية وخصائصها. والمطلب الثاني: موقف التشريعات والقضاء المقارن من تصوير جلسات المحاكمات. وفي نهاية البحث خاتمة تضمنت الاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها البحث.

المطلب الأول : هدف العقوبة الجنائية وخصائصها : الثابت في فلسفة القانون الجنائي ان هدف القاعدة القانونية الجنائية تكمن في حماية المصالح الاجتماعية في المجتمع وصولًا الى استقرار الحياة فيها، ومن هذه المصالح: حِماية حق الامن، والاموال، وحق الحياة، وحماية حق المحافظة على الثقة العامة للمستندات الرسمية، وحماية القيم الانسانية... وبالتالي فان ردة الفعل الاجتماعي إزاء منتهكها سيأتي بالضرورة انعكاسًا لتلك الاهمية. فكلما ارتفعت القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة ارتفعت جسامة الخروج عليها واتخذ الجزاء القانوني- العقوبة- على اثر ذلك مظهرًا اشد قسوة[١]. ومعلوم ان النفس البشرية يوجد فيها صراع بين – ان صح التعبير- الخير والشر، يقول رب العالمين في القرآن الكريم "وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾ ". سورة الشمس. تشير الآيات الكريمات الى حقيقة النفس الانسانية بكل تفاصيلها، وحقيقة ازدواج طبيعة الانسان، اذ الانسان بأصل تكوينه فيه استعداد لان ينتهج اتجاه الخير، او اتجاه الشر ويوجهه الانسان حسب ارادته، ومدى ضبطته لشهواته يكون شكل حياته ويحدد اتجاهه، فبالتزكية وإكساب القيم الانسانية العليا يوجه إرادته نحو الخير، وفي حال تركها دون ذلك فانه يتجه نحو الشر وتنشأ عن ذلك الجريمة[٢]. وبالتالي يتطلب فرض عقوبة مناسبة لكل جريمة، ويفرض القانون على القضاء عند ازال العقوبة المناسبة المقررة بالقانون بحق المحكوم عليه ان يسعى الى تحقيق هدف العقوبة- الردع العام والخاص- عن طريق تطبيق مبدأ التفريد القضائي. وكل ما سبق ذكرى وعبرة عن حقيقة النفس والانسان. قال تعالى "إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (٢٧) لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨)". سورة التكوير.

وتأسيسًا على ما سبق، ولتحقيق هدف البحث العلمي –محل البحث- نرى من الضروري بيان مكنون العقوبة الجنائية من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول: تعريف العقوبة الجنائية وبيان خصائصها.

الفرع الثاني: هدف العقوبة الجنائية.

الفرع الأول : تعريف العقوبة الجنائية وبيان خصائصها : اولا: تعريف العقوبة: أظهرت التعريفات التي وضعها أغلب فقهاء القانون الجنائي بِأَنَّ العقوبة في إطارها العام هي ردة فعل اجتماعي رافض للفعل المجرم الذي انتقص من الحق او استأصله. فقد عرفت بانها: "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها"[٣]. وعرفها الدكتور احمد عوض بلال بانها: "إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الاخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف اغراضا اخلاقية ونفعية، محددة سلفا، بناءً على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي، على من تثبت مسئوليته عن الجريمة والقدر الذي يتناسب مع هذه الاخيرة"[٤]. ويلاحظ من التعريفين ارتباط العقوبة بالطابع الاجتماعي باعتبارها مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة، ويترتب على ذلك ان المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الاجهزة التي تمثله في ذلك ووفق الأوضاع والشروط التي يحددها[٥]. والعقوبة جزاء لا يوقع الا بناء على حكم قضائي، اذ يقوم القاضي بدور اساسي في توقيع العقوبة: فهو الذي يقوم بالتحقق من توافر اركان قيام الجريمة ونشوء المسؤولية الجنائية للفاعل، وانتفاء الاسباب الحائلة دون العقاب، ثم هو الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون[٦]. وفي ضوء ذلك، تُظهِر العُقوبة السُلوك الخاطئ للجاني أمام الجمهور بأنه جدير بالاستهجان العام؛ لان الجاني وجه إرادته توجيها خاطئًا إزاء القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة الجنائية، اما بإظهار عداء صريح مباشر تجاه الحق المحمي، او بالاستهانة بها. وتجدر الاشارة الى ان التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي حدد العقوبات على سبيل الحصر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ في المواد(٨٥ الى ٢ . ١).

ثانيًا: خصائص العقوبة الجنائية: ان العقوبة التي أُقرت بناءً على قانون، وصدرت وفق اجراءات قضائية- التحقيق الابتدائي والقضائي- لها خصائص ثابتة يستوجب ذكرها لاكتمال اصول البحث في الموضوع بشكلها الصحيح ، والتي نرتأي ذكرها على النحو الاتي:

اولا: مشروعية العقوبة(مبدأ لا عقوبة الا بنص): ويقصد به ان العقوبة التي تطبيق على المحكوم عليه يجب ان ينص عليه القانون وقبل ان تقع الواقعة الاجرامية. والثابت في التشريعات والقضاء الجنائي انهما يؤكدان على هذا التوجه بنصوص قانونية ثابته نذكر منها: المادة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ والتي نصت على ان "لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". وهذا يعني ان القاضي ملزم بتطبيق العقوبة المخصصة في القانون من دون ان يكون له حرية تبديل العقوبة او الانتقال الى تطبيق عقوبة بديلة، وحتى بالتخفيف او التشديد من دون سند من القانون[٧]. ومن التطبيقات القضائية في هذا الاتجاه، ما قضت به محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية من ان "المحكمة نزلت بالعقوبة الى عقوبة المخالفة دون سند قانوني"[٨]. وقضت بِأَنَّ "العقوبة المقضي بها على المدان خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الدعوى وظروف ارتكابها ومن جانب اخر نزلت المحكمة بالعقوبة الى عقوبة المخالفة دون الاشارة الى السبب وكيفية نزولها"[٩]. ويؤكد الفقه الجنائي على ان اقرار هذا المبدأ هو ضمان لحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف بعض افراد السلطة التنفيذية[١٠]. واشار قضاء المحكمة الامريكية العليا في احدى القضايا[١١] الى ان "التشريع الذي يعرِّف الجريمة لا بد وان يكون واضحا بدرجة تكفي لإعلام الناس بماهية الافعال المجرمة بشكل واضح وصريح". ليكونوا على بينة من امرهم.

ثانيا: المساواة في العقوبة: ان تطبيق العقوبة تكون من قبل الدولة باعتبارها السلطة الوحيدة التي تملك حق العقاب بواسطة هيئاتها القضائية على كل من يرتكب الجريمة بلا تمييز بين مواطن واخر، أيا كانت صفته، او طائفته، او مركزه

الاجتماعي، او المالي، او غير ذلك، مراعية في ذلك نظام التفريد القضائي والمصلحة العامة[١٢]. خلافا لما كانت عليه القوانين القديمة التي كانت تميز في تطبيق العقوبة بين النبلاء، او اشراف القوم، وبين العامة، او العبيد، اذ كانت تطبق على الطائفة الاولى عقوبات ذات طبيعة وصفة مخففة تنسجم وشرف انتمائهم او مكانتهم، في حين تطبق على فقراء الناس اشد العقوبات[١٣].

ثالثا: شخصية العقوبة: يعد مبدئ "شخصية العقوبة" من المبادئ المستقرة عليها في التشريعات الجنائية. ومضمون المبدأ هو: ان العقوبة التي صدرت من المحكمة يجب ان تطبق على شخص المحكوم عليه دون غيره. ويعد هذا المبدأ من الثوابت الاساسية في الشريعة الاسلامية حماية لحقوق وحريات الناس. قال تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[١٤]. وقال تعالى "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"[١٥]. وكذلك "كلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"[١٦]. وبهذه الاحكام هدمت الشريعة الاسلامية النظام الذي كان سائدا في الجاهلية وهي مسؤولية القبيلة مجتمعة عن الجريمة التي تقع على احد افرادها[١٧]. ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة نتائج هامة منها: عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الافراد، وعدم تمكين الجاني من الافلات من العقاب لان العقوبة لا توقع الا على مرتكب الجريمة[١٨].

رابعا: قضائية العقوبة: ان مكنون قضائية العقوبة تكمن في ان السلطة المختصة بفرض العقوبة على اي شخص يكون من قبل السلطة القضائية. وغاية ذلك ان فرض العقوبة لا تكون وليدة لحظة، بل تمر بمراحل تحقيق وتمحيص للأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم التحقيق القضائي، وتوفر ضمانات للمتهم من توكيل محامٍ، وعرض الادلة امام اطراف الدعوى، وبعد اتمام كل ما سبق وما فيها من اجراءات يصدر القاضي الحكم بالإدانة ثم العقوبة. ولضمان وحماية حق الانسان في الحرية والامان اوكل امر اصدار العقوبة للسلطة القضائية. وبناء على ما سبق، ظهر مبدأ "لا عقوبة من دون حكم قضائي"[١٩].

الفرع الثاني : هدف العقوبة الجنائية : الثابت في القانون الجنائي ان العقاب يرتبط بالجريمة تمام الارتباط، اذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك تأخذ العقوبة وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون[٢٠]. وتفرض العقوبة على الجاني عن طريق دعوى جزائية ترفع باسم المجتمع، ويصدر الحكم بعد اكتمال الاجراءات فيها باسم الشعب استنادًا للمادة ١٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ. ولا مراء ان العقوبة قد تكون مغايرة في التطبيق من شخص الى اخر ومن واقعة اجرامية الى اخرى وكل ذلك بسبب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق مبدأ التفريد العقوبة. وتبرير ذلك من قبل الفقه الجنائي التغاير اللانهائي لصور ارتكاب الواقعة الاجرامية، وكذلك درجة خطورة المجرم، ولذا فهذه المغايرة تتطلب الاختلاف في فرض العقوبة[٢١]. فالعُقوبات توضع قبل وقوع الفعل المجرم كمانع لِعدم ارتكابه، واذا وقع الفعل المجرم يفرض العقوبة التي يكون هدفها الزجر- الردع الخاص والعام[٢٢]. وفي هذا الاتجاه قال الفقيه "Montaigne " في وصف الردع العام "بِأننا لا نصلح ذلك الذي نعاقبه ولكننا نصلح الاخرين بواسطته"[٢٣]. فالعقوبة توضع بالأساس لتحقيق مصلحة الجماعة وحمايتها من الانحراف وردع مرتكبها لاستقرار الحياة[٢٤]. ولذا فان للعقوبة اهداف نرتأي ذكرها على النحو الاتي:

<u>اولا: الردع الخاص:</u> يقصد بالتأهيل الاجتماعي او الردع الخاص بانه: تطبيق العقوبة على مرتكب الواقعة الاجرامية من قبل القضاء بهدف التأثير في سلوك المحكوم عليه، واحباط الدوافع الاجرامية لديه حتى يحترم ويساير القواعد القانونية حفاظًا للنظام العام في المجتمع[٢٥]. ويقتضي هذا الهدف ان يكون لدى المحكوم عليه خطورة اجرامية معينة، اي استعداد نحو ارتكاب الجريمة مستقبلاً، فإذا قلت الخطورة او انعدمت قل شأن هذا الهدف[٢٦]. وكذلك ينمي العقوبة عنصر الندم والشعور بالمسؤولية كي يعود عضوا منتجا في المجتمع، ويندمج فيه[٢٧]. <u>ثانيًا: الردع العام:</u> يقصد بالردع العام "إنذار الناس كافة- عن طريق التهديد بالعقاب- بسوء عاقبة الاجرام كي ينفرهم منه. وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية باخرى

مضادة للأجرام كي تتوازن معها او ترجح عليها فلا تتولد الجريمة"[٢٨]. وتكمن غاية السياسة الجنائية من فرض العقوبة على المحكوم عليه في حماية المجتمع من الاجرام ويتحقق ذلك بوسائل متعددة، بهدف اصلاحه وتأهيله في المجتمع[٢٩]. وبما ان الغاية الاسمى للسياسة الجنائية حماية المجتمع فان المشرع يقضي في بعض الجرائم الخطرة الاولوية للردع العام عند اختيار العقوبة. ومن صور ذلك، حرمان القاضي من تطبيق الظروف المخففة او منعه من بالبدائل العقابية مثل وقف تنفيذ العقوبة او تشديد العقوبة[٣٠]. ومن امثلة ذلك عقوبة الاعدام، اذ ان اثر هذه العقوبة تمتد الى ضبط سلوك الغير ولا توقع الا كمقابل للجرائم الخطرة نذكر منها: المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ. وجدير بالذكر في هذا المقام ان نشير الى قول جانب من الفقه الجنائي[٣١] الى ان "فكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الاجرامية باخرى مضادة للأجرام حتى تتوازن معها او ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، وحيث ان الدوافع الاجرامية تتوافر لدى اغلب الناس وهي بقايا نوازع تتبع من الطبقة البدائية للإنسان فهي تخلق في المجتمع اجراما كامنا قد يتحول الى اجرام فعلي والعقوبة في الغالب هي الحائل دون هذا التحول". المطلب الثاني : موقف التشريعات والقضاء المقارن من تصوير جلسات المحاكمات : الجدير بالذكر انه قبل قرون عدة كانت سرية المحاكمة وعلانيتها هي معيار التمييز بين النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب، فالنظام الاول تمييز بالعلانية وحضور الخصوم. بينما الثاني تمييز بالسرية والكتابة وعدم حضور الخصوم، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت التشريعات تأخذ بنظام الجمع بين النظامين اعلاه[٣٢]. ومن أجل وضع اللبنة الاولى بالشكل الصحيح في بيان مَدى جدوى تصوير بعض اجراءات المحاكمات واعلانها للناس بإعتبارها وسيلة حديثة لتحقيق الردع العام، لابد من بيان موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع الهام، لمعرفة تجربة الانسان في المجتمعات الاخرى. وتأسيسا على ما تقدم، نرتأي بيان مواقف التشريعات الجنائية من تصوير المحاكمات بالفيديو او بثها مباشرة على التلفاز يفرض علينا المنهج العلمي، والمنطق السليم ان نأخذ

عند اجراء المقارنة نماذج من التشريعات من النظام الانجلو ساكسوني، ونماذج من النظام اللاتيني. وذلك وفق التقسيم الاتي:

الفرع الاول: موقف التشريعات المتأثرة بالنظام اللاتيني من تسجيل المحاكمات ونشرها اعلاميا.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المتأثرة بالنظام الانجلو ساكسوني من تسجيل المحاكمات ونشرها اعلاميا.

الفرع الأول : موقف التشريعات المتأثرة بالنظام اللاتيني من تسجيل المحاكمات ونشرها إعلاميا[٣٣]

نبحث في هذا المطلب بيان موقف التشريعات من مدى جواز تسجيل اجراءات المحاكمات ونشرها في الاعلام واخترنا في من التشريعات اللاتينية والمتأثرة بها تشريعين: الاول: التشريع الفرنسي. والثاني: التشريع المصري، ونبحث فيهما وفق التقسيم الاتي:

اولا: موقف التشريع الفرنسي: التشريع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية في المادة ١١ /١ [٣٤]على السلطات التي تقوم بالتحقيق ومساعديهم المحافظة على سرية اجراءات التحقيق، وفي حال مخالفة ذلك يعد جريمة اذا كانت ذات طبيعة سرية يعاقب وفق المادة ٢٢٦/ ١٣-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، ويكون عقوبته الحبس لمدة سنة وغرامة مالية قدرها ١٥٠٠ يورو[٣٥]. واخذ التشريع الجنائي الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية بعلنية جلسات المحاكمات في المادة ٣٠٦ منه، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تجعل الجلسات سرية اذا كان موضوع الدعوى يشكل خطرًا على أمن البلد، او يؤثر على ضبط الجلسة، وكرامة اي انسان. وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك بناءً على سبب قانوني. وعلى ان يبقى نطق الحكم في جلسة علنية في كل الاحوال[٣٦]. اما بخصوص مدى جواز التسجيل الصوتي او فيديو او كاميرا تلفزيونية او اي معدات تصوير لإجراءات المحاكمة فقد وضع المشرع الفرنسي قاعدة قانونية وهي المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية نظم فيه الموضوع – محل البحث- فمن حيث الاصل يكون ذلك مسموحًا بشرط موافقة رئيس المحكمة، ويتم

الاحتفاظ بنسخ منها في ارشيف المحكمة. ولكن في حال عدم مراعاة ما تقدم فان المخالف يعاقب بغرامة مالية قدرها ١٨٠٠٠ ثمانية عشر الف يورو[٣٧]. ثانيا: موقف التشريع المصري: من خلال البحث والنظر في التشريع المصري؛ رأينا انه ايضا اخذ بسرية اجراءات التحقيق، وذلك في قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تحديدا في المادة ٧٥ منه والذي نص على ان "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات". وان مخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي لا يؤدي الى بطلان اجراءات التحقيق التي بوشرت في علانية ولا يؤثر بالتالي في الاجراءات اللاحقة. غير انه مما لا شك فيه ان هذه المخالفة ترتب المسؤولية الجنائية لمرتكبها، ويمكن ان تكون مسؤولية تأديبية اذا كان الامر يتعلق بقاضي او مأمور ضبط قضائي، وتكمن الغاية من سرية التحقيق الابتدائي بصفة اساسية الى تسهيل عمل المحققين، ويسمح لهم بالقيام بالإجراءات بمنأى عن تدخل الجمهور لتفادي تأثير الراي العام عليهم، وضمانا لاستقلالهم وحياديتهم، وعدم الاساءة الى سمعة المتهم ، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته[٣٨]. وبخصوص مدى اخذ المشرع المصري بعلنية الجلسات او سريتها؛ لاحظنا ان المشرع الدستوري في دستور مصر لسنة ٢٠١٤ اكد على ان تكون جلسات المحاكمة علنية، وذلك في المادة ١٨٧ منه. وان قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ في المادة ٢٦٨ نص على انه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها". ونص في المادة ٣٠٣ منه قد نصت على ان "يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب...". وكذلك في المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النافذ اذ نص على ان "تكون جلسات

المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب او المحافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الاحوال بجلسة علنية". واستثناء مما تقدم، لاحظنا فيما يخص علانية الاجراءات الخاصة بالأحداث، فالأصل في الجلسات السرية وليس العلانية كما هو مقرر كمبدأ عام في التقاضي. والسرية الغرض منه حماية الحدث واسدال الستار على انحرافه دون تأثير من علانية الجلسات. فلا يجوز ان يحضر محاكمة الحدث الا اقاربه والشهود والمحامي، ومن تجيز لهم المحكمة بإذن خاص[٣٩]. وأما فيما يخص بمدى جواز تسجيل صوتي او مرئي لجلسات بعض المحاكمات؛ لاحظنا ان الموضوع تم معالجته حديثا بإضافة المادة ١٨٦ مكررا الى قانون العقوبات المصري، وذلك بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على انه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة. و يُحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، او إعدامه، بحسب الأحوال وتُضاعف الغرامة في حالة العود). واستنادا لما سبق، فان المشرع المصري سمح بتصوير الاجراءات في المحاكمات، ولكن وفق ضوابط يجب التقيد بها. ولا يخفى على متابعي الفيديوهات التي تنشر عن جلسات المحاكمات من القضاء المصري في ترسيخ القواعد القانونية والمبادئ القانونية واراء فقهاء القانون في تثبيت قيم المجتمع بشكل ايجابي، واثر ذلك في استقرار حياة الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المتأثرة بالنظام الانجلوساكسوني من تسجيل المحاكمات ونشرها إعلاميا : نبحث في هذا المطلب بيان موقف التشريعات من مدى جواز تسجيل اجراءات المحاكمات ونشرها في الاعلام واخترنا في من التشريعات الانجلوساكسونية والمتأثرة بها تشريعين: الاول: التشريع الامريكي. والثاني: التشريع العراقي، وعلى النحو الاتي:

اولا: موقف التشريع الامريكي: مر التشريع الامريكي في هذا المجال بسلسلة تاريخية يستأهل ذكرها بنوع من التفصيل للاستفادة من تجربتهم في هذا المجال، وتوسعة الرؤى فيها. بداية نذكر ان المحكمة الامريكية العليا استقرت في قضية Richmond V. Virginia عام ١٩٨٠ وبعد تردد وتباين في الاحكام بشأن علنية المحاكمات بِأَنَّ "علنية المحاكمات وحضور الجمهور حق دستوري راسخ، وهو مستمد من التعديل الدستوري الاول، فضلا ع صراحة النص في التعديل الدستوري السادس، وبالتالي لا يمكن التخلي عن حق العلنية ما لم هناك سبب يلزم بالسرية"[٤٠]. اما بشان تسجيل المحاكمات بالصوت والفيديو او البث التلفزيوني المباشر، نذكر بداية واستنادا الى موقع المحكمة الفدرالية الامريكية[٤١] انه في عام ١٩٤٦ مُنع التصوير والتغطية الاعلامية بشكل صريح بموجب القانون الفيدرالي للإجراءات الجنائية رقم ٥٣. واستمر ذلك حتى عام ١٩٩٠، إذ تم عقد المؤتمر القضائي الامريكي" Judicial Conference " وتم طرح الموضوع امامها، وبعد المناقشة الدقيقة لها؛ شكل رئيس المحكمة العليا "القاضي رينكويست" لُجنة مُختصة في وضع كاميرات ووسائل الاعلام وعلى ان يكون بشكل تجريبي في محاكم محددة. وبذلك بدأ التصوير بشكل مقيد وتجريبي لمدة ثلاث سنوات. وكانت نتيجة الفترة التجريبية ان اللجنة اوصت بتوسيع تسجيل اجراءات المرافعات، مع عدم اظهار الشهود في الدعاوى. ولكن المؤتمر القضائي رفض تلك التوصية. وبعد ذلك في عام ١٩٩٦ اعطى المؤتمر القضائي السلطة التقديرية لتصوير بعض اجراءات المحاكمة في محاكم الاستئناف في بعض الولايات الامريكية، مع مراعاة القيود الواردة في تسجيل اجراءات المحاكمة. وفي عام ٢٠١٠ وافق المؤتمر القضائي على مشروع تجريبي لتقيم تأثير الكاميرات في قاعات المحاكمات وتسجيلات الفيديو للإجراءات. وكانت النتيجة بمواصلة التسجيل بموافقة رئيس المحكمة، و وفق القيود المقررة في حماية اطراف الدعوى، والتقييد بتحقيق غاية نشر الاجراءات في تحقيق الردع العام. وفي عام ٢٠٢٠ اطلق البث المباشر التجريبي للإجراءات في المحاكم. وفي جلسة المؤتمر القضائي لعام ٢٠٢٣ اوصت بسماح البث المباشر وفق شروط معينة وحصرا بموافقة القاضي، ووفق الشروط

المثبتة في اللائحة المقررة في المؤتمر القضائي. وتشير احدى الدراسات التي اجريت على القانون الانجلو امريكي[٤٢] الى جواز حضور جلسات المحاكمات من قبل وسائل الاعلام في المحاكم الامريكية، اذ ان المحاكم تعلم بِأَنَّ الغرض من التعديل الدستوري الاول- فقرة حرية التعبير – تحمي التعبير عن ما تقوم به الحكومة ويشمل هذا الحق الدستوري السماح لوسائل الاعلام بدخول الجلسات في المحاكمة الجنائية طالما كانت علنية. ثانيًا: موقف التشريع العراقي: عرف العراقيون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتحقيق الردع العام منذ الاف السنين من خلال نشر القوانين ومثال على ذلك، مسلة حمورابي التي وضعت في مكان عام وسط مدينة بابل لفتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدة كي لا يتم التذرع بالجهل في القوانين، وان يكون رادعا للناس في عدم ارتكابهم الجرائم. ولعدم الاسهاب قدر الامكان اعطى المشرع العراقي كما في التشريعات السابقة – التي مر ذكرها- اهمية لمرحلة التحقيق باعتباره ضمانة اساسية لمبدأ "المتهم برئ حتى تثبت ادانته" وعدم التشهير به فقد رفع المشرع الدستوري تحصينها الى مبدأ دستورين، اذ اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٩/ سابعا على ان "تكون جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية". اما بشان مدى اخذ المشرع العراقي بعلنية الجلسات من عدمه؛ نلاحظ انه اخذ بها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ تحديدا في المادة ١٥٢ ونص على انه "يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس". ويجب ان يفهم ويتلى الحكم بشكل علني ولو كانت المحاكمة قد\ اجريت بشكل سري وسبب ذلك؛ هو ان اصدار الحكم يجب ان يعلم به الناس كافة كي يحقق العقوبة هدفه من ردع عام وردع خاص[٤٣]. واستثناء مما تقدم، تكون محاكمة الحدث في جلسة سرية كما نص على ذلك المادة ٢٣٨/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بِأنه "تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها او ذوي العلاقة بالدعوى واقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الآخرين وموظفي

المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث". وبالبحث عن موقف المشرع العراقي عن مدى جواز تصوير وتسجيل اجراءات المحاكمة لاحظنا ان قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي نص على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية: ١- اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائما في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه.٢- اخبارا بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا.٣- مداولات المحاكم.٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد.٥- نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء او صور المتهمين الاحداث.٦- ما جرى في الدعاوى المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ما جرى في التحقيقات او الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف او السب او افشاء الاسرار ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم بإذن المحكمة المختصة". يلاحظ ان القانون اجاز نشر الحكم باذن القضاء دون الاشارة الى جواز تسجيل المحاكمات ونشرها بالإعلام . وفي المادة ٢٣٥ نص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الحكام او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشهود الذين قد يطلبون لإداء الشهادة في تلك الدعوى، او ذلك التحقيق، او امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص. فاذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين". ومن القوانين الخاصة فيما يخص الموضوع – محل البحث- لاحظنا في قانون المطبوعات العراقي رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤

تحديدا في المادة ٢٤ نص على انه "لا يجوز ان ينشر في المطبوع: ١- محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو السلطة التشريعية أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة. ٢- مداولات مجلس الوزراء أو قراراته أو القرارات والمراسلات الرسمية الأخرى إلا بإذن من الجهة المختصة.٣- الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والأنظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية. ٤- سير التحقيق في الجرائم إلا بإذن من حاكم التحقيق" .

وكذلك جرم نشر بعض الصور التي تخص السلطة القضائية، ففي المادة ٢٥ نص على انه "لا يجوز ان ينشر في المطبوع. ١- ما من شانه التأثير على الحكام بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها. ٢- ما من شانه التأثير على الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام بخصوص دعوى مقامة. ٣- رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة إلا بإذن من المحكمة . ونستخلص مما تقدم، ان اجراءات المحاكمة فهي علنية باستثناء المداولة ومحاكمة الاحداث، والوقائع التي يقررها القاضي بناء على اساس منطقي تكون سرية. اذ الثابت في التشريعات الجنائية -كما تبين لنا- ان النطق بالحكم يكون بشكل علني وصولا الى تحقيق غرض العقوبة ومنها: تحقيق الردع العام، وايصال رسالة للمجتمع في بيان عاقبة من يخرق ولا يحترم القانون والذي وضع بالنتيجة لاستقرار وتنيم حياة الناس كافة. ومع ظهور التكنلوجيا وتقنية المعلومات وتطورها الهائل ودخولها في تنظيم أغلب مفاصل الحياة، والتي باتت تلازم الانسان في تيسير حياته اليومية لم تكن جلسات المحاكمات بعيدة عن ذلك. فلاحظنا من خلال وسائل الاعلام العربية والاجنبية ومواقع التواصل الاجتماعي تصوير لجلسات بعض المحاكمات في عدة دول وكان لها الاثر الكبير في نفوس من لم يَرى المحاكمات او نظام عمل القضاء. ولمواكبة ما تقدم، نرى ضرورة وضع صورة اخرى لعلنية بعض اجراءات جلسات المحاكمة وذلك من خلال تسجيل –فيديو- لإجراءات محاكمة بعض الجرائم فيما يخص بتثبيت قيم المجتمع، وإعلانها من خلال وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والتي ظهرت اغلبها حديثًا، وصولًا الى تحقيق

الغاية الثانية للعقوبة الا وهو: الردع العام. وخاصة بعد تراجع نسبي في الضبط الاجتماعي، كدور الاسرة، والتماسك الاجتماعي، والثوابت الاصولية بين الناس، ومن صور هذا التراجع: ظهور بما يعرف بعرض المحتويات الهابطة[٤٤] والتي واجهها القانون والقضاء العراقي بشكل جيد. وكذلك يعد العلنية عبر وسائل الاعلام من الضمانات الاساسية في المحاكمات؛ لتثبيت الثقة بالقانون واعلام الناس بِأَنَّ العقوبة لا توقع على الجاني الا بحكم قضائي، وهذا الاخير لا يأتي مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، حتى لو تم ضبط المتهم متلبسا وكانت ادلة الادانة دامغة، فكل ذلك لا يغني عن تمرير المتهم بالحلقات الاجرائية المتتالية التي ينص عليها القانون حتى يصدر حكم قضائي[٤٥] يقرر ادانة المتهم او تبرئته في جلسات علنية يتم فيها انذار الناس كافة بسوء عاقبة الاجرام ووفقا لإجراءات شكلية تساهم في اضفاء الهيبة والتوقير الاجتماعي على جهات المحاكمة الجنائية. وتأسيسًا على كل ما تقدم، نرى ضرورة تعديل المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي بالصيغة التي تسمح بإجراء تصوير اجراءات المحاكمات- وهو دأب التشريعات المقارنة كما تبين لنا- بموافقة رئيس المحكمة، وفق ضوابط وقيود يضعها مجلس القضاء الاعلى. ونقترح تشريع قانون بتعديل قانون العقوبات العراقي النافذ، بإضافة فقرة جديدة (٧) الى المادة (٢٣٦) ونرى بناء على الاسس العلمية ان يكون الصيغة الاتية "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا يزيد على عشرة ملاين دينار كل من صور او سجل كلمات او مقاطع او بث او نشر او عرض بأي طريق من طرق الاعلانية لوقائع جلسة محاكمة لنظر الدعوى الجزائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد اخذ رأي الادعاء العام. ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الاجهزة او غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، او ما نتج عنها، او محو محتواها، بحسب الاحوال". فالنظام القضائي في اغلب الدول المقارنة، ومنها العراقي تئن تحت وطأة كم هائل من القضايا والتي لا تكف عن التضخم والتنوع، وان اعلان جلسات بعض المحاكمات- وفق الضوابط- والتركيز على وصف الواقعة الاجرامية المحركة للمسؤولية الجزائية والتي تحقيق غرض تحقيق الردع العام، وتساهم ولو ننسب ضئيلة في البداية- في كبح

جماح النفوس التي تفكر في ارتكاب الجريمة، ويكون سببًا في ان ينتبه لعاقبة امره ويأخذ عبرة من غيره، وكيف لا والقضاء هو حامي الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. وإذا كان تَحديد العقوبة وإعلانها مسبقًا يُحقق غرض الردع العام، التي يَطلع عليها المختصين والباحثين في الشأن القانوني، فقد يكون إعلان العقوبة عن طريق تسجيل فيديو لجلسات المحاكمات وعرضها امام انظار أغلب أفراد المجتمع سببًا في وضع حدود فاصلة لِحماية حقوق الافراد وبيان واجباتهم، وبث الطمأنينة في نفوس الجميع، وتبصير الجاني وغيره ممن تسول له نفسه في ارتكاب ذات الجريمة، او ما شابهه، فالعاقبة تكون واضحه عنده بوقائع وحقائق تثبت من قضاة يُمثلون فيها رُقي الأُمَة ومَظهرًا لتقدمها، ورمز العدالة فيها، وكيف لا وهم من يضعون موازين الحق في مرافعةٍ تظهر هيبتها وقدسيتها في تجسيد كلمة العدل بالأحكام التي تصدرها بين أطراف الدعوى وإعطاء كل ذي حق حقه، وبالتالي فان الاحكام التي يصدرها تكون عنوانًا للحقيقة. ونختم بحثنا بقوله تعالى "إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود اية ٨٨.

الخاتمة: وبعد اتمام الموضوع – محل البحث- والموسوم بـ "تَسجيل جَلسات المُحاكمات ونَشرها إعلاميا لِتحقيق الردع العام "دراسة مقارنة" نعرض اهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وبعدها نذكر التوصيات التي خرج بها البحث، وذلك على النحو الاتي:

<u>اولا: الاستنتاجات:</u>

١- ان العقوبة لا توقع على الشخص الا بناء على جريمة نص عليه القانون، وبحكم قضائي بات.

٢- ان العقوبة تسعى الى تحقيق الردع الخاص الذي ارتكب الفعل المجرم وردعه بعدم ارتكابه مرة اخرى، وردع غيره الذي يسول نفسه في ارتكاب مثل هذه الجريمة.

٣- عالجت التشريعات المقارنة في البحث الموضوع- محل البحث- اللاتينية منها او الانجلوساكسونية، الا ان المشرع العراقي لم يواكب هذا التحديث، ومواكبة التقدم التكنلوجي باستخدام تسجيل المحاكمات ونشرها في وسائل الاعلام كردع عام.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة وضع صورة اخرى لعلنية بعض اجراءات جلسات المحاكمة، ويكون من خلال تسجيل –فيديو- لإجراءات محاكمة بعض الجرائم فيما يخص بتثبيت قيم المجتمع، وإعلانها من خلال وسائل الاعلام ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والتي ظهرت اغلبها حديثًا، وصولًا الى تحقيق الغاية الثانية للعقوبة الا وهو: الردع العام، وخاصة بعد تراجع نسبي في الضبط الاجتماعي، كدور الاسرة، والتماسك الاجتماعي، والثوابت الاصولية بين بعض الناس، وظهور المحتويات الهابطة في وسائل الاعلام.

٢- نقترح لتطبيق الفقرة اعلاه؛ تشريع قانون بتعديل قانون العقوبات العراقي النافذ، بإضافة فقرة جديدة (٧) الى المادة (٢٣٦) ونرى بناء على الاسس العلمية ان يكون الصيغة الاتية "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا يزيد على عشرة ملاين دينار كل من صور او سجل كلمات او مقاطع او بث او نشر او عرض بأي طريق من طرق الاعلانية لوقائع جلسة محاكمة لنظر الدعوى الجزائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد اخذ رأي الادعاء العام. ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الاجهزة او غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، او ما نتج عنها، او محو محتواها، بحسب الاحوال". يساهم هذا التعديل ولو بنسب ضئيلة في البداية- في كبح جماح النفوس التي تفكر في ارتكاب نفس الجريمة، ويكون سببًا في ان ينتبه لعاقبة امره ويأخذ عبرة من غيره ، وكيف لا والقضاء هو حامي الحقوق والحريات الاساسية للأفراد.

٣- نقترح الى حين اكتمال تشريع القانون؛ اصدار تعميم من مجلس القضاء الاعلى بعد مناقشة ذلك مع اعضاء المجلس- رؤساء محاكم الاستئناف في العراق- بتطبيق الفقرة الثانية من التوصيات اعلاه ويكون في البداية تجريبية- كما حصل في الولايات المتحدة الامريكية- في عدد محدد من محاكم العاصمة بغداد وفق ضوابط لا تخرج من غاية الردع العام. والله الموفق .

المصادر :

اولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر القانونية الفقهية:

١- د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

٢- د. احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في التشريعات الاسلامية، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٤- د. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة المشكلة والحل دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥- د. رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٦- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٨٢.

٧- د. سليم ابراهيم حربة، الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثاني، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، دون سنة طبع.

٨- د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات- المبادئ العامة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.

٩- د. عبد الكريم نصار، اساسيات علم الاجرام والعقاب- دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب، منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل ٢٠١١ .

١٠ - د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١١ - د. محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢ - د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٣ - د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٤ - د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة-بغداد، ١٩٧٨.

١٥ - روبرت أ. كارب و رونالد ستيدهام، الاجراءات القضائية في امريكا، الطبعة الثانية، ترجمة .د. علا ابو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧.

١٦ - المدرس عماد يوسف خورشيد، القاضي قاسم محمد سليمان العزاوي، المختار من قضاء محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الجزء الاول، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.

ثالثا: الدساتير والقوانين والتعليمات:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

٣- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

٥- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

٨- قانون المطبوعات العراقي رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ النافذ.

٩- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

رابعا: البحوث المنشورة في المجلات والدوريات:

١- د. عماد يوسف خورشيد، نِطاق تَجريم عَرض المُحتوى الالِكتروني المُخلِ بالحَياءِ والآدابِ العامةَ-دِراسة مُقارنة، بحث منشور، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، العدد A١٢، اذار ٢٠٢٤.

رابعا: المراجع الاجنبية الالكترونية:

١- موقع المحكمة الفيدرالية الامريكية العليا على الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.uscourts.gov/about-federal-courts/judicial-administration/cameras-courts/history-cameras-broadcasting-and-remote

٢- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي انظر الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006138088?init=true&page=1&query=Code+de+proc%C3%A9dure+p%C3%A9nale&searchField=ALL&tab_selection=all&anchor=LEGISCTA000027753873#LEGISCTA000027753873

٣- قانون العقوبات الفرنسي انظر الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417945

الهوامش

(١) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤، ص٦٤٤-٦٤٧.

(٢) د. محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣

(٣) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص ١٥.

(٤) د. احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٤٣.

(٥) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٦.

(٦) المرجع ذاته، ص ١٧.

(٧) د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات- المبادئ العامة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ٢٢٤؛ د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٠٨.

(٨) حكم تمييز ٢٠١٧/٦/٢٢، محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية، العدد ١٧١/ جزائية /٢٠١٧، انظر: مؤلفنا المدرس عماد يوسف خورشيد، القاضي قاسم محمد سليمان العزاوي، المختار من قضاء محكمة

استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الجزء الاول، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٢٥.

(٩) حكم تمييز ٢٠١٥/٥/٢٧، محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية، العدد ١٤٨/ جزائية /٢٠١٥، انظر: المرجع ذاته، ص ٣٣٠.

(١٠) د. عبد الكريم نصار، اساسيات علم الاجرام والعقاب- دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب، منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل، ، ص ١٤٠.

(١١) Whitney v . California, 274U.S 357(1927).

اشار الى الحكم: روبرت أ. كارب و رونالد ستيدهام، الاجراءات القضائية في امريكا، الطبعة الثانية، ترجمة .د. علا ابو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

(١٢) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، ص ٣٢.

(١٣) د. ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ٢٢٤؛ د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

(١٤) سورة الانعام ، اية ١٦٤.

(١٥) سورة المدثر اية ٣٨.

(١٦) سورة الطور اية ٢١.

(١٧) د. عبد الكريم نصار، المرجع السابق، ص ١٥١.

(١٨) المرجع السابق، ص ١٥٢.

(١٩) د. ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٩١٣.

(٢١) د. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة المشكلة والحل دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ٦،٧.

(٢٢) د. احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في التشريعات الاسلامية، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٢٧٠.

(٢٣) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢٤) د. عبد الكريم نصار، المرجع السابق، ٢٠١١، ص ١٣٣.

(٢٥) د. عبد الكريم نصار، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٢٦) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٢٤.

(٢٧) د. عبد الكريم نصار، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٢٨) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢٩) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، ١٩٧٨، دار الرسالة للطباعة-بغداد، ص ٢٤١؛ د. عبد الكريم نصار، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣٠) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٢٥.

(٣١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٤١٠.

(٣٢) د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٨٩؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٨٢، ص ١٥-١٩؛ د. سليم ابراهيم حربة، الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثاني، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، دون سنة طبع، ص ١١٠.

(٣٣) لاحظنا في المناقشات التي تجرى في جامعة القاهرة/ كلية الحقوق للرسائل العلمية- الدكتوراه، الماجستير- ان الاستاذة يوجهون الطلبة عند اجراء المقارنة بين التشريعات- ونحن منهم عند اعداد اطروحة الدكتوراه فيها- ان يكون البحث بين التشريعات اللاتينية، والانجلوساكسونية لبيان موقف التشريعات في معالجة الموضوع، باعتبار ان النظامين لهما اجراءات خاصة بهم تتبع في مواجهة الجريمة. ورأيناه اتجاه منطقي سليم . وهو ما انتهجناه في بحثنا هذا.

(٣٤) للاطلاع على نص المادة ١١ وكامل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي انظر الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006138088?init=true&page=1&query=Code+de+proc%C3%A9dure+p%C3%A9nale&searchField=ALL&tab_selection=all&anchor=LEGISCTA000027753873#LEGISCTA000027753873

(٣٥) للاطلاع على نص المادة ٢٢٦ وكامل قانون العقوبات الفرنسي انظر الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417945

(٣٦) للاطلاع على المادة ٤٠٠ وعلى كامل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .انظر الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167481?init=true&page=1&query=Code+de+proc%C3%A9dure+p%C3%A9nale&searchField=ALL&tab_selection=all&anchor=LEGISCTA000006167481#LEGISCTA000006167481

(٣٧) للاطلاع على المادة ٣٠٨ وعلى كامل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي . انظر الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006151893?init=true&page=1&query=Code+de+proc%C3%A9dure+p%C3%A9nale&searchField=ALL&tab_selection=all&anchor=LEGISCTA000044569053#LEGISCTA000044569053

(٣٨) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٣٩) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٤٠) د. رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٩٠

(٤١) للاطلاع على تفاصيل اكثر: انظر موقع المحكمة الفيدرالية الامريكية العليا على الرابط الالكتروني الاتي:

https://www.uscourts.gov/about-federal-courts/judicial-administration/cameras-courts/history-cameras-broadcasting-and-remote

(٤٢) د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ٢٨٧-٢٩٢.

(٤٣) د. سليم ابراهيم حربة، الاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٤٤) قمنا بإجراء دراسة علمية فيما يخص نطاق تجريم المحتوى الهابط لبيان القاعدة القانونية التي تجرم هذا الفعل ومن ثم استشهدنا بأحكام القضاء فيما يخص الموضوع ليكون الموضوع واضحا امام المجتمع ويكونوا على دراية بالأحكام التي صدرت تحقيقا للردع العام . وللتفاصيل اكثر حول الموضوع انظر بحثنا: د. عماد يوسف خورشيد، نِطاق تَجريم عَرض المُحتوى الالِكتروني المُخلِ بالحَياءِ والآدابِ العامةَ-دِراسة مُقارنة، بحث منشور، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، العدد ٨١٢، اذار ٢٠٢٤، ص ١٠٧.

(٤٥) ومما يجب ان نقف عنده في هذا المقام بيان الفرق بين الحكم والقرار لما يشكله من التباس في بعض الاحيان، فالحكم هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كيما يفصل به في خصومة مطروحة عليه او في نزاع بها. اما القرار فهو: الفصل في مسالة مطروحة على سلطات التحقيق. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٣٢.